

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٢٠/ ٢٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٠٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا برقم (٦٨١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٣/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٢/١٧ .



٤٦٠٧٦

قـــســـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/ب، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب- عنوان الصندوق ومقره : المحكمة الدستورية العليا كورنيش النيل - بجوار مستشفى القوات المسلحة - المعادي .

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) وتم ضمها للأجر الأساسي حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٧ - ٢٠١١) كل في حينه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ١٨ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ذلك الحد بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام بالسنوات	رسم العضوية لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري (بالجنيه)
١٩	١٨,١٤
٢٠	١٨,٩٠
٢١	١٩,٦٧



٤٦٠٧٦

٢٠,٤٦	٢٢
٢١,٢٩	٢٣
٢٢,١١	٢٤
٢٢,٩٧	٢٥
٢٣,٨٥	٢٦
٢٤,٢٣	٢٧
٢٥,٦٠	٢٨
٢٦,١٨	٢٩
٢٦,٠٢	٣٠
٢٦,٠٩	٣١
٢٦,٧٨	٣٢
٢٧,٤٥	٣٣
٢٩,٤٣	٣٤
٢٩,٨٢	٣٥
٢٩,٩٦	٣٦
٣٢,٤٢	٣٧
٣٣,١٩	٣٨
٣١,٤٧	٣٩
٣٤,٠٨	٤٠



٤٦٠٧٦

٣٣,٧٤	٤٩
٣٩,٢٦	٤٢
٣٥,٤٤	٤٣
٣٥,٦٧	٤٤
٣٧,٠٩	٤٥
٣٧,٩٩	٤٦
٣١,٤٩	٤٧
٣٠,٦٢	٤٨
٢٩,٣٩	٤٩
٢٩,٤٣	٥٠
٢٦,٧٤	٥١
٢٩,٤١	٥٢
٢٤,٨٦	٥٣
٢٣,٥٤	٥٤
١٩,٤٢	٥٥
١٦,٦٤	٥٦
١٢,٥٩	٥٧
٩,٤٥	٥٨
٤,٤١	٥٩



٤٦.٧٦

- في حساب السن عند الانضمام يفرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

الباب الثالث (المزايا التأمينية)

مادة (أ) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب

- بلوغ العضو سن الستين

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

١) سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة بالجهة حتى ٢٠١١/١٢/٣١ بالإضافة إلى ثلاثة أشهر ونصف الشهر عن كل سنة اشتراك لاحقة لـ ٢٠١٢/١/١

٢) ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك للأعضاء المؤسسين فقط. مع مراعاة أن الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة في حالتها انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم هو ثلاثون شهراً من ذات الأجر ويحد أدنى خمسة وستون ألف جنيه لمن أمضى مدة خدمة بالجهة تزيد عن عشر سنوات وثلاثون ألف جنيه لمن أمضى مدة أقل من عشر سنوات .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

عادل منير
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦